

080 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / النكاح / الشورط

والعيوب في النكاح / صالح الفوزان / الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقهي موسى ابن احمد الحجاوي رحمة الله الدرس الثمانون رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:00:00

باب الشروط والعيوب في النكاح بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله هذا الباب تكون من بحثين البحث الاول بث الشروط في النكاح والبحث الثاني في العيوب - 00:00:28 التي تكون في الزوجين او في احدهما وما يترب على ذلك والشروط في النكاح وغير شروط صحة النكاح التي سبقت هذه شروط في النكاح بمعنى ان احد الزوجين يشترط على الآخر - 00:00:54 شروطا من مصلحته وهذه الشروط لا يعتبر منها الا ما كان قبل العقد او مع العقد اما ما جاء منها بعد العقد فانه لا حكم له اذا تم العقد فليس هناك شروط - 00:01:24

ولا حكم لها نعم وهذه الشروط يراعى فيها ان فيها مصلحة للمشترط نعم باب الشروط والعلوم في النكاح. نعم. اذا شرطت طلاق ضرتها او اذا شرطت عند العقد ان يطلق ضرتها - 00:01:52

اي امرأته الثانية او امرأته التي في عصمتها من اجل ان تنفرد معه وفي العشرة ولا يكون هناك ضرة تنافسها لانه معلوم غيره النساء فيما بينهن فهي تريد ان تستريح من الظرة - 00:02:24

اي الزوجة الاخرى فاذا كان عند الرجل زوجة وخطب امرأة واجابته بشرط ان يطلق زوجته الموجودة فهل هذا الشرط صحيح الذي مشى عليه هنا انه صحيح لان لها غرضا فيه - 00:02:56 ومنفعة فيه فان وفى به والا فلها الفسق. وما هو معناه انه يلزم الزوج بطلاق ذرة زوجته هذا حرام ولا يجوز لكن معناه انه اذا لم يفي فان لها الفسخ - 00:03:18

هذا وجهة نظر القول بالجواز. والقول الثاني في المذهب ان هذا الشرط باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المرأة ان تسائل طلاق ضرتها لتكلفها وتنكهة فهذا شرط فيه ظرر - 00:03:38

على الغير ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول هو الصحيح انه لا صحة لاشترطها طلاق ضرته نمرة غيبة تتزوجها على الوضع الذي هو عليه فلا بأس بذلك وان لم ترغب فانها تعذر - 00:04:01

عن الزوج به ولا ولاظمام في المرأة الاخرى نعم او الا يتسرى ولا يتزوج او شرطت عليه الا يتسرع. والتسرى هو نكاح الامة المملوكة فقد اباح الله نكاح ملك اليمين - 00:04:30

هذا هو التسرى فاذا اذا كان عنده همة اذا خطبها وعنه امة او امام قالت لا بأس لكن بشرط الا تتسرى من اجل ان تنفرد الجماع ولا يشاركها في غيرها - 00:04:57

فهذا شرط لها ان تشرطه فاذا لم يفي به فلها الفسخ ازالة للظرر على نعم. ولا يتزوج عليها او شرطت الا يتزوج عليها هذا ايضا شرط صحيح اذا ما عنده زوجة قالت لا بأس تزوجت لكن بشرط لك - 00:05:24

ما تزوج على امرأة أخرى تضارني وتضايقني هذا ايضا شرط صحيح لأن لها غرضاً صحيحاً بخلاف الشرط الأول طلاق ضرته هذيك
زوجة موجودة واما هذا الشرط فهو شرط الا يتزوج عليها امرأة أخرى - 00:05:49

فهذا لها فيه غرض صحيح فان وفى به وامتنع من التزوج بغيرها والا فلها الفسخ ازالة للظرر عنها هنا ما نمنعه نقول له لا تزوج هذا
احله الله له لو تزوج لكن يكون لها البسط ان شاعت بقيت وان شاعت فسخت. نعم - 00:06:13
او الا يخرجها من دارها او بدلها. كذلك اذا شرطت ان تبقى في دارها ولا يأخذها الى بيته او ان لا يسافر ان ينقلها من بدلها الى بلد
اخر فلها ما شرطت لأن لها غرضاً صحيحاً في ذلك - 00:06:37

فإذا اراد ان يخالف الشرط وان يخرجها من بيتها او من بدلها انهى الفسخ ولها ان تقبل نعم. او شرطت نقداً معيناً او فرضت عليه ان
يكون المهر من نقد معين - 00:07:00

نقود كثيرة دولارات ريالات سعودية جنيهات هي شرطت نقداً معيناً شرطت ان يكون مهرها من الجنieurs او من الدولارات او من
الريالات السعودية فلها ذلك لها ما شرطت فان جاء بعملة غير التي شرطتها فلها الخيار. ان شاعت قبلتها - 00:07:25
وان شاعت رفضتها نعم او زيادة في مهرها او شرطت ان يزيد في مالها تقول ما يكفيني المهر الييسير اللي الناس عليه انا اريد مهرها
كبيراً فلها ما شرطت لأن لها حظاً في ذلك. فان وفى به - 00:07:54

والا فلها الفصل. نعم او زيادة في مهرها صحيحة في جميع هذه الصور الا الصورة الاولى على على القول الثاني لا يصح. نعم. فان
خالفه فلها الفسخ. هذى فائدة الشرط - 00:08:17

هذه فائدة الشرط انه اذا خالف الشرط فلها الفسخ ازالة للظرر عنها وليس معناه ان العقد يبطل لا العقد صحيح ولكن لها الفسخ نعم
واذا زوجه وليته على ان يزوجه وليته ففعل ولا مهر. هذا القسم الاول انتهى وهو - 00:08:36

الشروط الصحيحة الشروط الصحيحة هذا القسم الثاني الشروط الباطلة التي تبطل العقد. الشروط الباطلة على قسمين باطل يبطل
العقل. وباطل لا يبطل العقد. لكن يبطل هو وحده القسم الاول الذي يبطل العبد - 00:09:01

وهو اربعة انواع نكاح الشرار ونكاح المحلل ونكاح المؤقت وهو نكاح المتعة نعم واذا زوجه وليته على ان يزوجه الاخر وليته ففعل
ولما مهر بطل النكاح هذا نكاح الشرار وهو ان يزوجه وليته بشرط ان يزوجه الاخر موليته - 00:09:28

ولما مهر بينهما فهذا نكاح باطل بالاجماع لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشرار قد فسره ابن عمر راوي الحديث بهذا
الذى ذكره المؤلف ان يزوجه موليته بشرط ان يزوجه الاخر موليته ولا مهر بينه - 00:10:04

تكون امرأة بدل امرأة فهذا باطل بالاجماع بما فيه من الضرر على النساء هذى صورة. الصورة الثانية اذا كان بينهما زوجه موليته
بشرط ان يزوجه الاخر موليته. لكن فيه ظهر كل وحدة لها مهر مثلها - 00:10:30

فهذا المذهب انه صحيح لأن ابن عمر فسره لا مهر بينهما وهذا فيه مهر ولا يكون عليه النساء ظرر ما دامت اعطيت مهرها فليس عليها
ظرر هذا المذهب والقول الثاني انه نكاح باطل وهو صغار مثل الاول - 00:10:57

لانه وان اعطيت مهرها فانها تخضع لرغبة ولها تخضع لرغبة ولها لا لرغبتها هي يكون ولها له غرض يريد ان ينال غرضه بان يتزوج
مولية الاخر ولو كان على المرأة ضرر ما يبالي بذلك - 00:11:19

فهذا غير صحيح مثل الاول نعم والمذهب انه صحيح لأن ابن تفسير ابن عمر لا ينطبق عليه وهو راوي الحديث ولكن الراجح القول
الثاني انه يبطل مثل الاول لأن وجود البهر لا - 00:11:47

الا يزيل الظرر عن المرأة التي اخضعت لرغبة ولها فيكون الحظ له دونها نعم. فان سمي لهما مهر صحيحة. فهي هذا على القول الاول نعم
وان تزوجها بشرط انه متى حلها لل الاول طلقها؟ هذا النوع الثاني من النكاح باطل والشرط باطل - 00:12:10

الذى يبطل العبد وهو نكاح المحلل فالله جل وعلا جعل الطلاق ثلاثاً الطلاق مرتان فامساك بمعرفة او تسرير باحسان الى قوله تعالى
فان طلقها فلا تحل له يعني فان طلقها الثالثة - 00:12:37

فلا تحل له حتى تنكح زوجاً لا يراه فان طلقها فلا جناح عليهم ان يتراجع هذا حكم الله سبحانه وتعالى يتزوجها الثاني زواج رغبة لا

زواج تحليل زواج رغبة لكن لا تنطبق معه فيطلقها - [00:13:02](#)

ايضا عن رغبة منه تزوجها عن رغبة ويطلقها عن حكم الله سبحانه وتعالى فإذا حصل انه تزوجها ثانى ووطنها حتى ما يكفي العقد لا بد من ان يطأه - [00:13:33](#)

الزوج الثاني قوله صلى الله عليه وسلم حتى تذوقى تريدي ان ترجعى الى فلان؟ لا. حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك يعني الوضع فلابد من العقد ولابد من الوطء وان يكون هذا عن رغبة - [00:13:53](#)

وليس عن حيلة فان كان عن حيلة لا عن رغبة يريد ان يحللها للاول فهذا نكاح التحليل وهو باطل لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحل والمحل له وسماه التيس المستعار - [00:14:14](#)

تهجينا له تهجيلا له شبهه بالحيوان كأنه تيس يستعار للقرع للقراع هذا من باب التهجينا هذا نكاح التحليل وهو باطل ولا يحللها للاول هذا هذا النكاح لا يحللها للاول لانه ليس النكاح الذي امر الله به حتى تنكح - [00:14:39](#)

زوجا غيره ليس هذا ما امر الله به نعم وان تزوجها بشرط انه متى حللها للاول طلقها او نواه بلا شرط. يعني صرح بالشرط انه انما يتزوجها ليحللها للاول هذا باطل او اصرر هذا في نفسه ما تشرط - [00:15:14](#)

لكن هو تزوجها بهذه النية انه بيحللها للاول فهذا باطل ولا يصح ولا تحل للاول نعم او قال زوجتك اذا جاء رأس الشهر نعم هذا النوع الثالث وهو النكاح المعلق - [00:15:42](#)

النكاح المعلق هذا نكاح باطل اذا قال زوجتك اذا جاء رأس الشهر او اذا جاء فلان او ما اشبه ذلك من التعليق لم يصح لان عقد النكاح يكون منجزا ولا يكون معلقا - [00:16:03](#)

نعم. او ان رضيت امها لعلقه على رضاها او رضا امها او رضا وليها او اذا جاء الوقت الفلاني او اذا قدم فلان كل هذا تعليق لا يصح معه النكاح. لان عقد النكاح - [00:16:26](#)

يكون منجزا لا معلقا. نعم. او اذا جاء غد فطلقها لا او وقته لمدة هذا رابع. هذا النكاح الرابع الباطل وهو نكاح المتعة قال اذا جاء غد فطلقها طلقها او زوجتك مدة شهر - [00:16:47](#)

زوجتك ايها مدة شهر او زوجتك ايها في اثناء سفرك الى الحج او العمرة فاذا قدمت من السفر انتهى النكاح هذا نكاح المتعة وهو باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه في حجة الوداع كان مباحا في الاول - [00:17:10](#)

كان نكاح المتعة مباحا في الاول ولكن النبي صلى الله عليه وسلم في اخر الامرين نهى عنه وحرمه الى الابد في حجة في في غزوة الفتح في غزوة الفتح ابا حمزة لاصحابه في مكة ثم انه نهى عنه وحرمه - [00:17:38](#)

فننسخ نسخت الاباحة ولم يحل بعد ذلك فهذا باجماع اهل السنة انه نكاح باطل لانه نكاح منهي عنه ولكن الشيعة الامامية او الجعفريه يرون ان هذا النكاح جائز وانه غير منسوخ - [00:18:08](#)

وهذا مذهب باطل يخالف نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عنه او نكاح باطل ولا يعتبر له اثار النكاح الصحيح نعم طوقته بمدة بطالا الكل وقتلوا بمدة يعني شهر سنة اسبوع هذا باطل هذا نكاح المتعة وهو باطل - [00:18:39](#)

ويروى عن ابن عباس رضي الله عنه انه يرى جوازه ثم رجع عن ذلك ووافق وافق الاجماع اجماع اهل السنة نعم فصل وان شرط ان لا مهر او لا نفقة لها. هذا الشرط الفاسد الذي يفسد في نفسه - [00:19:14](#)

في القسم الثاني يفسد في نفسه ولا يفسد العقد نعم شرط ان لا ظهر لها تزوجها قال ترى ما في مهر شرط عند العقد انه ما لها مهر هذا يبطل الشرط لا بد من المهر - [00:19:41](#)

لان الله جل وعلا امر بالمهر واتوا النساء صدقتهن لحية فان قبل لكم عن شيء اتوهن اجورهن المهر لا بد منه في النكاح وهو حق للزوجة في مقابل الاستمتاع بها - [00:20:00](#)

والاجل كرامتها من اجل كرامتها لا توطى الا بمهر ومال البهر حق لها فاذا تشارط على اسقاطه لم يسقط وهو لازم فإذا رضيت هي اعطته شيئا منه عن طيب نفس اعطته شيئا منه عن طيب نفس فلا بأس - [00:20:28](#)

فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنئا مرينا فيعطيها المهر ولكن اذا سامحته عنه او عن بعضه فلا بأس بذلك لأن الحق لها هذا بعد ما يتحقق المهر يوجد - [00:20:59](#)

اما ان يشترط انه ما في مهر من الاصل فهذا لا يجوز. نعم قولنا نفقة لها هذا ينافي العبد شرط هذه شروط تنافي مقتضى العقد شرط ان لا مهر لها هذا ينافي مقتضى العبد - [00:21:24](#)

شرط ان ليس لها نفقة تزوجها ولا عليه منها فهذا شرط فاسد لأن الله جل وعلا اوجب النفقة للزوجة على على زوجها اوجب نفقة الزوجة على زوجها حق لها عليه - [00:21:44](#)

فلو شرطت انه ما لها نفقة لم تسقط النفقة وهذا الشرط فاسد هذا شرط فاسد. نعم. هو ان يقسم لها اقل من ضرتها او اكثر او شرطت ان يقسم لها اقل من ذراتها. شرط هو عليها ان يقسم لها اقل من من ذرتها او يقسم لها اكثر. يعطيها ليلتين - [00:22:07](#)

وضرتها ليلة واحدة هذا شرط فاسد لأن الله اوجب العدل او جبل عدل وقال فان خفتم الا تعذلوا فواحد العدل يكون في القسم ويكون في النفقة ويكون في الكسوة ويكون في المسكن - [00:22:34](#)

هذه الامور التي يجب العدل فيها فلا يجوز ان تشرط او يشترط اسقاط المبيت او ان او ان يبيت عندها اكثر من غيرها او اقل من غيرها نعم او شرط فيه خيارا - [00:22:54](#)

او شرط في النكاح خيارا قال تزوجتهاولي الخيار ان شئت امضيت وان شئت تخليه مثل البيع لا ما في خيار نكاحا عقد النكاح عقد لازم من الطرفين فليس فيه خيار - [00:23:17](#)

يلزم بالعقد هذاك في البيع والمعاملات نعم او ان جاء بالمهر في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما او شرط عليه الولي او المرأة انه ان جاف المهر في وقت كذا - [00:23:36](#)

والا فلا نكاح بينهما هذا شرط فاسد العقد صحيح والشرط فاسد وملغي. ويلزمه الاتيان بالمهر حقا للزوجة. نعم بطل الشرط وصح النكاح. اي نعم. لأن النكاح توفرت شروطه فلا تؤثر في هذه الشروط الخارجية - [00:23:54](#)

عن حقيقته لا تؤثر فيه وان فسدة هي في نفسها فلا تؤثر عليه. نعم. وان شرطها مسلمة فبانت كتابية اذا شرط فيها صفة شرط فيها صفة فلم يجدها شرط انها مسلمة فبانت كتابية. يجوز له يتزوج الكتابية - [00:24:19](#)

لكنه يبي مسلمة لأن المسلمة احسن من الكتابية فاذا وجدها كتابية هو بال الخيار ان شاء استمر لانه يجوز له انه يتزوج الكتابية وان شاء فسخ نعم او شرطها بكر او جميلة - [00:24:45](#)

او شرطها بكر فبالتبيا فله الخيار له الخيار ان شاء استمر وان شاء فسخ يا اخوات الصفة التي شرطها نعم او جميلة او شرطها جميلة وبانت انها غير جميلة فان له الخيار ان شاء استمر وان شاء فسخ. نعم. او نسيبة - [00:25:06](#)

او شرطها نسيبه يعني لها نسب اعرابي شريف معروف قبلية فوجدها غير نسيبة فله الخيار لأن الكفاءة في النسب ما هي بشرط لصحة النكاح وانما هي شرط للاستدامة فاذا شرطها نسيبة ان من قبيلة كذا وكذا - [00:25:36](#)

تبينت انها ما هي بنشيمة فله الخيار ان شاء استمر وان شاء فسخ ويرجع بالمهر نعم او نفي عيب لا ينفسخ به النكاح او شرط لا في عيب لا ينفسخ به النكاح مما يأتي - [00:25:59](#)

فله الخيار ان شاء استمر وان شاء فسخ وله ان يرجع بالمهر على من غره نعم فبانت بخلافه فله الفسخ بجميع هذه الصور اذا بانت بخلاف هذه الصفات فله الخيار لفوات - [00:26:19](#)

لفوات شرطه نعم وان عتقت تحت حر فلا خيار لها بل تحت عبد نعم اذا كانت امة مزوجة من عبد كلاهما مملوك هذا لا بأس لكن لو عتقت لو عتقت فله الخيار ان شاء استمر - [00:26:39](#)

تحت العبد وان شاء تفسخ لأن بريدة رضي الله عنها لما عتقته وهي تحت زوجها مغيث وهو عبد خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بان تبقى معه او ان تفسخ النكاح ففسخت فسخت النكاح - [00:27:05](#)

نعم وان عتقت تحت حر فلا خيار لها بل اما لو عتقت تحت حر هي امة مملوكة تزوجها حر بالشروط التي سبقت الحر ليس له

ان يتزوج الامة الا بشروط كما سبق - 00:27:29

فعتقت صارت حرة ليس لها الخيار. لانه لا ظرر عليها هي تحت حر بخلاف الصورة الاولى اذا عتقت وهي تحت صارت حرة تحت عبد يصير عليها ظرر. نعم. ففصل ومن وجدت زوجها مجبوبا. هذى العيوب - 00:27:52

الفصل هذا في العيوب انتهى من الشروط وانتقل الى بيان العيوب العيوب على ثلاثة اقسام القسم الاول عيوب خاصة بالرجل اسم الثاني عيوب خاصة بالمرأة. القسم الثالث عيوب مشتركة بينهما - 00:28:13

نعم ومن وجدت زوجها مجبوبا هذا من العيوب الخاصة بالرجل. اذا وجدت زوجها مجبوبا يعني مقطوع الذكر. لا يستطيع الجماع مقطوع الذكر او بقى من ذكره ما لا يستطيع به الجماع. فلها الخيار - 00:28:38

لازالة الظرر عنها لان الجماع كان امر مطلوب للزوجين وفيه مصلحة عظيمة فاذا وجدته لا يستطيع الجماع لانه مجبوب الذكر فان لها الخيار. نعم. لو بقى له ما لا يطأ به فلها الفسخ. بقى من ذكره ما لا يستطيع مثل المحبوب نهايأ - 00:29:01

لها الفسخ ازالة للظرر على نعم. وان ثبتت عننته باقراره. او تزوجت عنينا العينين هو الذي موجود موجود ذكره ولكنها لا يستطيع الوقف ما في شهوة العينين هو الذي ليس فيه شهوة - 00:29:27

هذا هو العلميين فاذا وجدته عنينا وهي لم ترضي به ولا درت من نوع الميم وطالبت فانه يمهد سنة فان وطى خلال السنة والا فلها الفسخ ولماذا يمال سنة ولا تفسخ في الحال - 00:29:51

قالوا لانه اذا مرت عليه الفصول الاربعة فصول السنة الاربعة فصل الربيع فصل الشتاء وفصل الصيف وفصل الخريف ولم يجامع في هذه الفصول دل على ثبوت العلمة دل على ثبوت العلة - 00:30:20

فلها الفصل وان لطيفة لانه قد يتغير مع الفصول والشهوة تروح وتجي ربما انه مع الفصول تغير حاله نعم وان ثبتت عننته باقراره او ببينة على هو قال نعم هو علمي ولا علمها - 00:30:44

نعم او ببينة او ببينة على اقراره جاءت هي ببينة اللي هو معترض انه عين ميم لكنه ما علمها نعم ثبتت علمته حينئذ ما يمهد سنة. نعم. اجل سنة. نعم. منذ تحاكمه - 00:31:09

فان تحاكمه منذ تحاكمه. نعم قال اجل سنة منذ تحاكمه نعم. فان وطأ فيها والا فلها الفسخ. اذ وطأ خلال السنة دل على انه غير علمي وانما هو يأتيه الشهوة في وقت دون وقت - 00:31:32

لا وان وهي ظنت انه عن ميم. نعم فان وطأ فيها والا فلها الفسخ وان تمت السمع ولم يعطى ثبتت انه فلها الفسخ ازالة للظرر عنها ان شاءت بقيت وان شاءت فسخت نعم. وان اعترفت انه وطأها تسقط خياراتها في مسألة العينين - 00:31:56

اذا اعترفت انه وطأها فانها لا تقبل دعواها لان اعترفت بخلافها لانه لو كان عنينا ما وطى نعم وان اعترفت انه وطأها فليس بعلمه. نعم هذه واحدة. ولو قالت في وقت رضيت به عنينا. هذه الثالثة تسقط خياراتها ايضا - 00:32:22

لرضيت به عنينا يسقط خياراتها بامرها اذا اعترفت انه وطى فان اعترافها يكذب دعواها فلا تسمع الامر الثاني اذا اذا رضيت به عنينا اذا رضيت به عنينا باعترافها او ببينة على انها راضية. دارية النوعين وراضية - 00:32:47

اليس لها قيام؟ نعم سقط خياراتها ابدا ابدا يعني في كل الاوقات. نعم. اصل والرتوق نعم هذا العيوب الخاصة بالمرأة العيوب الخاصة بالمرأة نعم والرفق والقرن اه الرتوق والقرن والفتق - 00:33:19

بالفتح كله. الرفق هو ان لا يكون فيها مسلك للتر تكون مخلوقة ليس فيها مسلك الا ما فيها مسلك في البول فقط وليس فيها مسلك للذكر. هذه رتقى هذا عيب يفوت على الزوج - 00:33:45

المطلوب من الزواج هذا عيب فيها فله الخيار اذا لم يكن راضيا بذلك او عالما به له الخيار. نعم. والقرن والقرن وهو لحم ينبت في الفرج ويسدده فلا يستطيع الزوج قضاء حاجته - 00:34:06

لانه مسدود باللحم نعم والعنف وهو الورم. يكون في الفرج في مسلك الذكر ورم ايضا يسد المخرج فلا يستطيع الجماع. هذا عيب. يفوت على الزوج مطلوبه. نعم. والفتق - 00:34:29

والفتق وهو ان ينخرط لينخرق مسلك البول مع مسلك الذكر ويكون بينهن حاجز او ينخرق ما بين الفرجين ما بين القبل والدبر ينخرق الا يسمى انفتق الذي بينهما - 00:34:49

هذا يجعل فيها عيما ينفر الزوج منها نعم واستطلاق بول ونجوى هذا مشترك استطلاق البول والنجو وهو الغائط ما يمسك يصاب بافة فلا يستطيع امساك البول او يصاب بافة فلا يستطيع امساك الغائط. يخرج منه - 00:35:13

بدون اختياره هو او هي هذا عيب لانه ينفر السليم من المعيب لاحدهما الخيار ازالة للضرر نعم. وقروه سائلة في فرج القروح السائلة في فرج المرأة ايضا على يثبت الخيار السائلة يخرج منها صديد فيخرج منها - 00:35:39

مادة بصفة دائمة هذا ينفر الزوج منها ويقلل الشهوة واللذة فيكون عيما فيها. نعم وباسور وناسور هذا في الجميع يكون في زيت الرجل والمرأة باسور في الدبر او الى سوء لا صور بالصاد بالدبر - 00:36:10
وهو انه يثبت فيه انه نابتة مؤلمة هذا ايضا ينفر احد الزوجين من الاخر وربما انه يصيب بالعدوى يصيب بالعدوى على الاخر نعم وخصاء هذا خاص بالزوج الخصال - 00:36:35

بان يكون مقطوع الخصية اذا قطعت الخصيتان صار ما يستطيع الجماع هذا خصي الاول مجبوب مقطوع الذكر والخصيتان باقيتان هذا بالعكس - 00:37:00

الذكر باقي والخصيتان محبوبتان ما يستطيع الجماع الا بالاثنين بالذكر والخصيتين باقيتان هذا بالعكس
البيضتين بيضتي الخصيتين استخراج البيضتين بدون قطع هذا يسمى بالسلب نعم. هو وجاء ووجاء وهو روض روض - 00:37:25
البيضتين رفض البيضتين اذا رأب البيضتين فان فانهما يتعللان يتعللان من الانتاج والشهوة هذه كلها افات في الخصيتين اما خصي واما سل واما رب وهو الوجاء يمنع كل واحد منها يمنع - 00:37:57

من الجماع يفوت على المرأة المقصودة من النكاح. نعم وكون احدهما خنثى واضح. كون احدهما الرجل او المرأة خنثى. الخنثى المشكل هذا لا يزوج ما يجوز تزويجه لانه ما يدرأه ذكر ولا هو لكن الخنثى الواضح - 00:38:23
الذى فيه على فيه الله ذكر واللة انتى لكنه تبين انه ذكر او تبين انه انتى هذا الواضح هذا وجود الالة الزائدة هذى عيب وجود الالة الزائدة عيب فيه. لا يرضى به الاخر - 00:38:49

فاذما كان ما درى تزوج على انه سليم وتبين انه انتى واضح فله الخيار. نعم وجنون خبثا هو المشتبه اللي ما فيه اشتباه يجمع بين الله ذكر واللة انتى هذا الخلف. نعم. وكون احدهما - 00:39:11

فواضحوا واضحوا اما الخبث المشكل فهذا لا ما يزوج نعم وجنون ولو ساعة وكذلك من العيوب المشتركة الجنون اذا كان احد احدهما يعتريه الجنون والآخر ما درى فله الخيار اذا تبين ولو كان الجنون ساعة - 00:39:31

يعنى ما هو بمطبق لان الجنون اه فيه ظهر على الزوجة وعلى الزوجة لا وبرص كذلك من العيوب المشتركة بين الزوجين البرص وهو مرض جلدي يجعل الجلد ابيظ - 00:39:55

يجعل الجلد ابيظ ومنه قسم اسود يقولون برص اسود ولكن الغالب البرص الابيظ وهذا ينفر الناظر اليه ولا وليس له علاج البرص ليس له علاج ولذلك صار من معجزات المسيح عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام انه يعالج الاكمه والبرص. ولكن - 00:40:25

اللي ما خلق له بصر من الاصل والبرص هو الذي يصيبه داء البرص فمن معجزات عيسى عليه السلام انه يعالج هذه الامراض التي لا تعالج هادي معجزة خارقة للعادة - 00:40:54

وابرى الاكمه والبرص واحيي الموتى باذن الله هذى معجزات المسيح عليه الصلاة والسلام. نعم وجذام الجذام مرط تتساقط منه الاعظمى والعياذ بالله الجذام مرط يصيب الانسان تتساقط منه اعضاءه نعم - 00:41:13

يثبت لكل ليس له علاج ليس له علاج نعم يثبت لكل واحد يثبت يثبت لكل واحد منها الفسخ. اي نعم. هو او هي اذا كان البرص او الامى جذوم او - 00:41:39

آآ من ذكر احد الزوجين يثبت للآخر الفاسق لان هذه العيوب تنفره تنفره من حتى ولو كان هو فيه مثله لانه قد يرظى بعييه هو ولا يرظى بعييب الآخر. لو كان هو ابرص وهي برصا - 00:41:56

فله الخيار وهي ايضا لها الخيار. لان الانسان يرظى بعييه هو لكن ما يرظى بعييب الآخر او هو مجنون وهي مجنونة لكل واحد منها الخيار لانه لا يرظى بعييب الآخر. نعم - 00:42:20

لواحد منها الفسخ ولو حدث بعد العقد ولو حدث البرص والجذام بعد العقد لانه ينفر صاحبه نعم او كان بالآخر عيوب مثله كما ذكرنا او كان بالآخر عيوب مثله كل منها ابرص كل منها مجنون - 00:42:38
لا لا يوجد لا يوجب انه يرظى بعييب الآخر نعم. ومن رضي بالعيوب او هذا مسقط الفسخ. نعم. ومن رضي بالعين. هم. او وجدت منه دلالته مع علمه. فلا خيار له - 00:43:03

من رضي بالعيوب او وجدت منه دلالة الرضا بعد علمه به بعد علمه به. درى بالعين لكن صرح بالرضا او وجدت منه دلالة لانه وطأها او هي سمحت له بالوطء هذه دلالة على الرضا. فانه يسقط الخيار - 00:43:24

لوجود الرضا او علامه الرضا. نعم الواجب انه يمتنع اذا كان يريد الفسخ يمتنع الى علم يمتنع حتى يحكم له بالفسخ. نعم. هو من رضي بالعيوب او وجدت منه دلالته مع علمه فلا خيار له. نعم. ولا يتم - 00:43:49

فسفو احدهما الا بحاكم. كل هذا الذي مر وقلنا له الفسخ ما هو بيفسخ هو تلقائيا لابد ان يرجع الى الحاكم هو القاضي لاجل اثبات هذا العلم واثبات الخيار. لان هذه الاشياء بعضها مختلف فيها - 00:44:11

بعض هذه الاشياء مختلف فيها ولا يرفع الخلاف الا حكم الحاكم نعم ولا يتم فسخ احدهما الا بحاكم فان كان قبل الدخول فلا مهر. طيب. مسألة المهر اذا فسخ احدهما - 00:44:33

اذا فسخ احدهما ان كان قبل الدخول ان كان قبل الدخول فليس هناك ظهر اما ان كان الفسخ بعد الدخول فانه يتقرر المهر بموجب الدخول يتقرر لها المهر بموجب الدخول - 00:44:54

ويرجع به على من غره. يرجع الزوج به على من غره به. نعم فان كان قبل الدخول فلا مهر فلا مهر لحصول لانه ان كانت الفرقه من قبلها هي اللي اختارت - 00:45:12

فليس لها خيار لان الفرقه جاءت من قبلها وان كان هو الفاسق فلانهم غروه ولم يبيروا له. نعم. وبعده لها المسمى. لها البهر يسمى بما استحل من فرجها. نعم. ويرجع به على الغاربين وجد - 00:45:30

يرجع به الزوج على الغار الذي غره من الخطاب او الولي او هي لم تبين له. نعم والصغرى والمجنونة والامة لا تزوج واحدة منهن بمعيوب نعم التي ليس لها عقل صغيرا. ما بلغت - 00:45:52

ما بلغت او مجنونة ليس لها عقل اي ما تزوج بعيد. ولا يقول ولها انا اقوم مقامها. ما يجوز له هذا لا يجوز له هذا لانه يجب عليه ان ينظر لها بالاصلاح - 00:46:17

وليس من مصلحتها ان تزوج بالبعيد. فلو زوجها بمعيوب فان العقد غير صحيح لانه لم يختار لها ما هو من مصلحتها اما المرأة التي لها اختيار وبلغت فهذه هي يرجع الامر اليها اذا رضيت لا مانع - 00:46:35

نعم والصغرى والمجنونة والامة المملوكة يعني ما يسيطر عليها سيدها ويزوجها بمعيوب لان هذا يضر بها لا ظرر ولا ظرار. نعم. ولا تزوج واحدة منهن بمعيوب. نعم. فان رضيت الكبيرة. اما الكبيرة - 00:46:59

فتزوج بالمعيوب فان رضيت استمر النكاح وان لم ترضى فالله الفسخ كما سبق نعم. فان رضيت الكبيرة مجبوبا او عنيينا لم تمنع. اي نعم. ما يقول ولها لا انا بعترض ما ودي تتزوجين علمي ولا ابيش تزوجين مجبور - 00:47:23

تقول له هذا لها هي ما هو بلك انت فاذا رضيت فانه لا يمنعها ولها. وليس لان هذا ليس فيه ظررا على الولي ليس فيه ظررا على الولي قال اتزوج بمجبوبة او عن النيل ليس فيه ظرر على الولي - 00:47:45

وانما الحق لها هي نعم الم تمنع بل من مجنون ومجذوم وابرص. بل ولها يمنعها اذا كان العيوب جذابا لان هذا يتعدى الى الولد او

مجنون لأن هذا ايضا يتعدى ضرره - 00:48:05

قد يقتل وقد يبطش وقد وايضا الناس يستعيبون مثل هذا فالعارض على الولي برأته الزواج من نعم فان من مجنون بل من مجنون ومجنون لأن الجذام مرض خطير ومشوه ايضا - 00:48:29

فللولي ان يمنعها لو رأيتك ما ليس لها ذلك لوليها ان يمنعها لأن الضرر يلحق على الجميع عليها وعلى ولد نعم ومجنون وابرض وايضا لأن هذا يلحق لأن البرص يعدي - 00:48:56

قد يصيب الولد والذرية. نعم. ومتى علمت العيبة او حدث به لم يجرها ولها على الفسخ نعم الخيار لها اذا ثبت العيب ورضي به ليس لولتها ان يجرها على الفصل الفسخ حق لها - 00:49:15

ان شاءت فسخت وان شاءت اه استمرت معه ولا يعترض عليها ولها نعم باب نكاح الكفار يكفي يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا فقد شرط من شروط صحة النكاح كالولي او الشهود مثلا - 00:49:36

فهل يعد العقد باطل؟ ويقال انه زنا؟ ولمن ينسب الاولاد لا اذا فقد الشرط يعد فاسدا ولا يعد باطللا يعد عقدا فاسدا لوجود الخلاف فيه في من يصححه من العلماء فلا يقال باطل يقال عقد فاسد - 00:50:00

والاولاد يلحقون به لشبهة العقد يلحقون به لشبهة العقد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا شرطت المرأة ان العصمة بيدها فهل الشرط صحيح نعم اذا شرطت المرأة ان العصمة بيدها فهل يعد الشرط صحيح؟ لا ليس صحيح اذا شرطت ان الطلاق بيدها - 00:50:25

لا يعني ان الطلاق بيدها متى ما ارادت تطلق نفسها هذا غير صحيح. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قول المؤلف رحمه الله في بيان الشروط الصحيحة في النكاح او لا يخرجها من دارها - 00:50:55

ذكرتم ان هذا شرطا صحيحا فهل المراد بهذا نكاح ما يسمى بالمسياح؟ حيث يأتي إليها في دارها فيكون صحيحا لا ما هو هذا زهجم المسياح هذا يسكنها في بيتها يسكنها في بيته يصير بيتها بيت له - 00:51:14

يأتي إليها وأولاده يكون فيها وتحت عصمته وتحت نفقة وتحت رقابته ما هو بهذا المسياح ما له عليها سلطة ولا له عليها كلام ما له عليها شبيطة ولا كلام وليس لها نفقة وليس لها انما فقط الشهوة - 00:51:31

ففي فرق بين هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ترون ان نكاح المسياح يعد نكاحا محظيا والله انا ما ارتضيه لما فيه من المفاسد وفي التفويت مصالح الزواج - 00:51:52

الكثيرة انا ما ارتضيه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا دفع اذا تزوج رجل امرأة ودفع لها بعض المهر الى اذا تزوج رجل امرأة نعم، ودفع لها بعض المهر والباقي يدفعه عن طريق الاقساط. فهل يصح هذا العقد؟ نعم. يجوز ان يكون يدفع المهر - 00:52:12

دفعه واحدة او مقصضة على اجل او اجلين ما في مانع. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للزوج خيار الفسخ في هاتين الحالتين الاولى اذا تبين ان ابا الزوجة او سالته بهم - 00:52:36

علمبا ان الزوجة ليس بها شيء ولكنها تخشى على ولده لا ما دامت الزوجة ليس فيها برض سلامة وليس له الخيار في هذا نعم الحالة الثانية اذا كان يعتري الزوجة صرع هل له الخيار؟ عرفتم هذا اذا كان لاحدهما جنون - 00:52:56

ولا درى عنه الآخر فله الخيار اذا اذا درى سواء كان الزوج او الزوجة لأن الجنون فيه مطر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان في الزوجة برض فهل يجوز للرجل ان يعزل عنها؟ مخافة ان - 00:53:19

يأتيها من ان يأتيها ولد ابرض ولو لم ترضي ما يجوز هذا لأن الاستماع والجماع لها فيه حق. فاما ان يطلقها واما ان ان يعطيها حقها ولا يمتنع من الجماع لأن هذا يوجد بها عليها ظرر في هذا - 00:53:38

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكم فيمن يذهب الى بعض البلاد؟ ويجلس أسبوعا ويتزوج وهو جازم على انه لا عاد يطلق هذه المرأة هذا زواج مؤقت هذا زواج مواطحة وفيه مفاسد وضياع للاولاد - 00:54:00

وفيه تلاعب بالنكاح وهذا يريدون به قطاء الشهوة فقط ولا يريدون به الزواج الحقيقي انما يريد قضاء الشهوة و يجعل الزواج وسيلة

بقضاء الشهوة فقط هذا لا يجوز ولا يصح نعم - 00:54:21

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو رضيت المرأة بان تكون لها ليلة ولضرتها ليلتين فهل هذا يصح؟ اذا اذا تنازلت عن ليلتها لضرتها لا مانع اما الشرط لا الشرط لا يصلح لكن تنازلت هي عن حقها ما في مانع سودة رضي الله عنها تنازلت عن حقها لعائشة - 00:54:40 فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك هذا حق لها لكن بدون شرط عند العبد نعم. الكلام الذي من بنا الشرط الذي يكون عند العقد نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل قد زنا بأمرأة ثم حملت منه واراد الرجل - 00:55:09

الزواج منها مع انه تائب الى الله. فهل يشترط وضع الحمل ام لا يشترط الزانية لا يجوز للمسلم ان يتزوج بها الا بشرطين الشرط الاول ان تتوب توبة صحيحة عن الزنا - 00:55:30

وتقلع عنه وتندم عليه وتزعم ان لا تعود اليه الشرط الثاني ان تعتمد لابد من العدة لئلا تكون حاملا من الزنا فلا بد من ان تعتمد بثلاث حبيض هذا اذا توفر اذان الشرطان جاز الزواج به. اما ما دامت لم تتب فلا يجوز الزواج بها. لقوله تعالى - 00:55:49 الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة. والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. وحرم ذلك على المؤمنين نعم هذى ما يجوز يتزوجها نعم والحمل هذا ليس منه ما يلحق به - 00:56:19

هذا سفاح وربما يكون من غيره ما دام التزني ايش اللي يدريك ان هذا من منك فلا يجوز هذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله للسفاف ولدي الزنا لا يلحق باب. وانما يلحق - 00:56:38

وبامه فقط نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تزوج الرجل امرأة ثم تبين له ان اخلاقها في السابق كانت غير سوية فهل يعد هذا عيبا؟ اذا ايش؟ اذا تزوج الرجل امرأة ثم تبين له انها كانت قبل النكاح اخلاقها غير سوية - 00:56:56 فهل يعد هذا عيبا يفسخ به النكاح الكلام على الحالة الحاضرة اذا كانت حالتها الحاضرة حسنة الا ننظر الى الماضي ما ننظر الى الماضي العبرة بالحاضر نعم يقول فضيلة الشيخ قل من يسلم من العيوب قل من يسلم لكن - 00:57:18 اذا ان الانسان فاذا ان الانسان زال عنه هذه الاوصاف او هذه الصفات وحسنت حاله فالعبرة بالحال الحاضر نعم والا لو فتشت ما تجد سليما من الناس منه بالمرة نعم - 00:57:41

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم شراء الامام؟ اذا كن موجودات في غير بلادنا ايش؟ ما حكم شراء الامام الایماء نعم ايه اذا كن غير موجودات في في بلادنا واحضرناها الى بلادنا لتكون امة - 00:58:00 الامات مع الجهاد فاذا وجد الجهاد في الاسلامي الشرعي وجد الرق وووجدت الایمان اما الموجود الان فالغالب او الاكثر او الكل انه سرقات واغتصاب فلا يصح لعدم وجود السبب وهو الجهاد في سبيل الله - 00:58:21

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله افتي البعض نعم يقول افتي البعض بنكاح ما يسمى بالزواج من الصديقة او زواج الصديقة وقد افتاه للذين يقيمون في الخارج فهل يجوز مثل هذا - 00:58:42

هذا كما سبق صديقه يعني اللي يصادقها على الزنا كانت صديقة له عليه الزنا يزني بها لان عنده في الخارج اما ان يكون لك صاحبة صديقه في زنا او زوجة - 00:59:00

والغالب منهم لهم اخذان. لهم اخذان وصديقات بدون بدون زواج شرعي فلا يجوز له ان يتزوج هذه الزانية وهذه الخبيثة تزوجها وهي خبيثة يفجر معها او يفجر معها غيره. هذه زانية ما يجوز ان تتزوج الا بالشرطين السابقين. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجلا - 00:59:17

ان لا يعرف احدهما الاخر فطلق احدهما امرأته طلاقا بائنا رجالان لا يعرف احدهما الاخر. هم. فطلق احدهما امرأته طلاقا بائنا فتزوجها الاخر بعده. وبعد الدخول لم يرحب في وطئها. بل طلقها مباشرة. فهل تحل - 00:59:42

الزوج الاول بالعقد ما تحل الا بالوطء الا بالوطء بعقد صحيح الا بالوطء بعقد صحيح امرين اولا يكون العقد صحيحا والثاني حصول الوطء به نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الشرط الثالث الا يكون احتيال تحليل الشرط الثالث ان لا يكون احتيال وتحليل -

01:00:05

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شيخ الاسلام ابن تيمية له كتاب كبير اسمه اقامة الدليل على ابطال التحليل. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجت ب الرجل اخر نعم من طلق امرأته ثلاثا - 01:00:32

ثم تزوجت ب الرجل اخر وقد وطأها ثم طلقها ذلك الرجل ثم راجعها زوجها الاول فهل له بعد ذلك طلقات ثلث او واحدة فقط اذا كان استنفذ الطلقات الثلاث فانها ترجع اليه بطلقات جديدة - 01:00:53

بطلقات جديدة ثلاثة. اما اذا كان باقين له عليها بعذطلقات فلا يبقى له عليها الا فما بقي فقط فرضنا ان نطلقها طلقتين ثم خرجت من العدة بانت بینونه صغرى - 01:01:15

تزوجها اخر طلقها ثم تزوجها الاول ما بزنيه الا طلقة هذا جيله الا طابقيه لانه راح عليه طلقتين نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا خالف الزوج شرط زوجته فان للزوجة الفسق. نعم اذا خالف الزوج شرط - 01:01:34

زوجته فان للزوجة الفسق. هل يكون الفسخ على الفور الفسخ كما سمعتم لازم يكون عند الحاكم لازم يحكم به القاضي مهوب على البور عند القاضي اذا حكم به القاضي بلهاء الفسخ. نعم - 01:01:57

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هل المصاهرة مثل ذلك نعم يقول قول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فهل المصاهرة مثل ذلك - 01:02:16
وما حكم ام الزوجة من الرضاعة؟ هل هي؟ نعم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ويدخل في هذا ما حرم بالصاهرة يحرم بالرضاع. نعم. فام الزوجة من الرضاع تحرم - 01:02:38

على الزوج المرتقطة تحرم امها من الرضاع على زوج بنتها من الرضاعة نعم. ومن الرضاعة كما تحرم امها من النسب. نعم لا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عند اشتراط المرأة في العقد ان لا يتزوج الزوج عليها اليه فيها - 01:02:56

هذا تعدد على حكم الله من حيث التعدد ما منعته يا اخي ما منعته من الزواج لكن تقول ان تزوجت فانا افسخ بما منعته انه يتزوج له ان يتزوج. لكن اذا تزوج لها ان تفسخ حق لها هي. نعم - 01:03:27

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما رأي فضيلتكم في من يزوج ابنته الصغيرة والتي عمرها مثلا خمسة عشر سنة الى رجل عمره ثمانين عاما. ويكون في الغالب لا يستطيع الانجاب والوطؤ. بل ان ولها يزوجها بقصد المال - 01:03:47
فقط هذا ناتج عن الافكار الحديثة اللي نفرون من زواج الكبار وينفرون من تعدد الزوجات لا بأس انه تزوج اذا كان الزوج صالح ولو كان كبيرا ولو كان كبيرا ابو بكر الصديق زوج ابنته وابن ست - 01:04:07

لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فوق الأربعين فاذا كان في الزوج صلاحية لها وفيه حظ لها فلا مانع. تزوج الكبار والصغر صغار ولا تعطل النساء هذى افكار خربانة وتعبانة - 01:04:29

الان في حملة ضد الزواج لكن يجرون حيل يقولون ما يزوج الكبير ما يزوج اللي عنده اربع نساء او ثلاث نساء او حتى عنده امرأة ثانية ما يجوز يطئطئون حول هذه الامور يريدون تعطيل الزواج - 01:04:51

وتحنا ننفذ ما يقولون ونردد ما يقولون بدون تفكير شرعا اباح هذا والله الحمد لا يجوز للولي ان يزوجها ابن خمسة عشر سنة اذا كان غير صالح وله مثل اصغر منها ما يجوز ان يزوجها وهو غير صالح لها - 01:05:09

واما ان يزوجها من فيه صلاحية ولو كان اكبر منها وش المانع هذا تقييد لما احل الله تحرير لما احل الله فالمدار على الصلاحية كبيرة كان او صغيرة ولا نلتفت لهذه الافكار الخبيثة - 01:05:29

التي تزوج اه لقصد ما نتنبه له الا بعد حين. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص يذكر عن نفسه انه كثير الوساوس ويسأل فيقول اني تزوجت بفتاة وقبل زواجي منها ذهبت معه - 01:05:47

والدها الى مكة وفي الطريق جاءتها الدورة وبعد سنة دخلت بها وتزوجتها. فهل يعد عقدي صحيحا وش على الدورة المراية؟ يجوز يعقد عليها وهي عليها الدورة. شو المانع يجوز ان يعقد عليها وعليها الدورة والعقد صحيح - 01:06:09

لكن قد يكون انه يقصد انها ما ادت العمارة انها احرمت بالعمارة واصابها الحيض ولم تؤدي العمارة ثم عقد عليها وهي ما ادت العمارة

هذا ما يصح لانها محرمة ما زالت محرمة حتى تؤدي العمرة - 01:06:28

التي احرمت بها نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يدخل في العيوب الامراض الخطيرة مثل السرطان او نقص المناعة او السيلان يدخل في الامراض المعدية الامراض المعدية والعياذ بالله تدخل فيه. نعم. تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان يدخل الخنثى المشكك على النساء - 01:06:47

لا لا يدخل على النساء منعه النبي صلى الله عليه وسلم اللي عنده شهوة يمنع ولو كان ولو كان خلد او مشهور قد يكون خلد او مشكك
عنه شهوة فلا يجوز يدخل على النساء - 01:07:16

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر المؤلف رحمة الله ان المجنونة لا تزوج بمعيب وكما يعلم فضيلتكم ان المجبوبة المجنونة
مجنونة؟ نعم. ايش؟ المجنونة لا تزوج بمعيب لا المجنونة الجنون عيب في المرأة وفي الرجل اذا علم الآخر - 01:07:32
ان صاحبه مجنون وهو لم يدرى عند العقد فله الفسق له الفسخ نعم وذكر المؤلف لشيخنا الصغيرة والمجنونة لا تزوج بمعيب الصغيرة
ايش؟ والمجنونة لا يزوجها ولها بمعيبه فهي العبرة - 01:07:58

اخيرة اي ويقول بان المجنونة لا يرضى بالزواج منها الا رجل معيب مثلها فهل قول المؤلف صحيح؟ نعم قول المؤلف صحيح قول
المؤلف صحيح وليس للولي ان يزوج الصغيرة بمن لا يصلح لها او المجنونة بمن لا يصلح لها - 01:08:16
لانه ينظر في مصلحتها ما ينظر في مضرتها. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص يذكر قصة له فيقول لقد عقدت على امرأة
وبعد دفع المهر لولي المرأة دفعت له - 01:08:36

خمسين الف وعندما قمت بجمع اعمال الزواج والاثاث ووزعت رقاع الدعوة وهذا الرجل له عشر بنات قال باقي لك عشرة الاف الاف
ادفعها فان اتيت بها والا فليس لك زوجة عندي - 01:08:50

فجلست في حالة عصبية وقد عزمت الناس وخسرت مبالغ ثم قال لي اكتب لي ورقة بعشرة الاف في ذمتك والا فليس هناك زواج
فاضطررت في هذه الحالة ان اكتب له هذه الورقة السؤال هل لي ان اسدد هذا المبلغ بعد الزواج مع العلم - 01:09:07
اذ ان الورقة قد قد كتبتها باسم زوجتي وليس لها ان شئت تدفع له الورقة لا تدفع لها العبرة منعا للنزاع والشقاق وان ان امتنعت
وهو يطالبك فهذا لا بد من المحكمة - 01:09:27

هذا قضية فيها خصومة يروحون للمحكمة اما اذا رضيت ودفعت له هذا احسن وقطعا للنزاع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما
الفرق بين المني والمذي في الطهارة وفي شكله - 01:09:46

من ناحية الطهارة البني طاهر والمذي نجس ومن ناحية الشكل هذا رقيق سايل والمذي منعقد ابيض نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم
الله لو وقع العبد على سيدته برضاهما فما هو الحكم في هذه الحالة - 01:10:04
الحكم ان هذا زنا اذا وطأ غير زوجها او غير سيدتها هذا زنا الذين هم لبرودهم يحافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمان فلا يجوز
الا الزوج او او المالك - 01:10:26

او المالك اما العكس ان المالكة يطؤها مملوکها هذا زنا ولا يصح انه انها تتزوجه ايضا كما سبق لكم ما يجوز له نعم يقول فضيلة
الشيخ وفقكم الله اذا كان للرجل امة وعبد فقام بتزويج العبد من الامة فهل للسيد - 01:10:46
بعد ذلك ان يتسرى بهذه الامة وهي مزوجة ما يجوز له اذا زوجها خلاص من العبد او من غيره لانه مزوجة والمحصنات من
النساء للمزوجات نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المرأة التي طلقت - 01:11:08

وهي ترضع ابنها نعم المرأة التي طلقت وهي ترضع ابنها. نعم. وقد انقطع عنها الحيض بسبب الرضاعة كيف تكون عدتها؟ نعم امرأة
طلقت وهي ترضع ابنها ايه وقد انقطع عنها الحيض بسبب الرضاعة فكيف - 01:11:29

فتكون عدتها تنتظرا وتنتظر حتى يعود الحيض فتعتذر به انما التي تعد بالشهر الايضة التي ما ترجو انه يأتي الحيض بكبر سنها او
الصغيرة التي لم تبلغ الحيض هذى تعتد بالشهر اما المرأة الحائض التي ارتفع حيضها وهي تعلم تعلم ما رفعه من دواء او اورطاع او
- 01:11:49

بل فهذه لا تزال في عدة حتى يرجع عليها الحيض الا الحامل فعدتها وضع الحمل. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اخي الذي هو اصغر مني له راتب خمسة الاف ريال - [01:12:16](#)

سنويها وهو يعيش معه في البيت واصرف عليه طوال السنة. فهل يجوز لي ان اخذ هذا الراتب لا تأخذه الا برضاه فتأخذه الا برضاه
انت متبرع في اتفاقك عليه؟ واما الدرهم اللي تخرج له من بيت المال هندي ملك له هو. فاذا رضي يعطيك منها لا بأس - [01:12:32](#)
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا شاب عمري سبعة عشر سنة فهل لي ان اطلب من والدي ان يزوجني؟ وهل يلزم ذلك اذا كان مالك مال وانت تعيش مع والدك محتاج للزواج يلزم ذلك لان هذا من هذا تابع للنفقة - [01:12:57](#)

تابع للنفقة اما ان كان لك راتب و تستطيع الزواج فلا يلزم والدك يزوجها. تزوج من مما تكتسب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله
رجل عنده زوجتان ويعطي كل واحدة منهما من النفقة ما يكفيها لكنه ليس على - [01:13:18](#)

وذلك برضاهما. فما حكم ذلك الواجب انه يعطي كل امرأة ما يكفيها. واذا زاد الاخرى عما يكفيها فلا بأس بذلك. لانه اعطى كل واحدة ما يكفيها اذا منح الاخرى زيادة من عنده فلا بأس بذلك - [01:13:40](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل النية هل ممنوعة في التحليل هي من الزوج الثاني فقط بمعنى لو تزوج المرأة وكان في نيتها ان تتحلل لكي تحل للزوج الاول فاصبحت تطالب الثاني بالطلاق وتخاصمه حتى - [01:14:00](#)

طلقها لتتزوج بالاول هل هذا يعد نكاح تحليل لا الزوج ما درى عن هذا ولا قصد. الاسم متاح تحليل التحليل اذا كانت نية الزوج نية الزوج هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمسلم ان يجمع - [01:14:20](#)

بين صيام ست من شوال وصيام الايام البيضاء واحدة لا ما يجمع بينهم يصوم الست من شوال على حدة ويصوم البيضاء على
حدة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة للكافر هل يسأل في القبر - [01:14:41](#)

والله يا اخي ما ندرى عن نور القبر عند الله ما ندرى من علم الغيب الذي لا يعلمه الا الله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الذهب الابيض يجوز لبسه للرجال؟ ما في ذهب ابيض. هذا تسمية فقط ولا ما هو بذهب - [01:15:02](#)

ما في ذهب ابيض يسمونه ذهب ابيض وما هو بذهب لكنه نفيس قد يكون اغلى من الذهب. الاصل الاباحة الله لم يحرم الا الذهب على الرجال والحرير واما بقية الاشياء فلا بأس وان كانت نفيسة او غالبة الثمن لا بأس بها لانها ليست ذهبا. نعم - [01:15:19](#)

فضيلة تسمية لا تخلية ذهب تسمية ما تخلية ذهب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر الامام البخاري في تاريخه الكبير عند ترجمة خارجة بن زيد رضي الله عنه ذكر الامام البخاري نعم في تاريخه الكبير نعم عند ترجمة خارجة ابن - [01:15:42](#)

رضي الله عنه انه تكلم بعد موته ثم قال الامام البيهقي في دلائل النبوة ان سندتها صحيح. السؤال على اي شيء ان يحمل تحمل مثل هذه القصة - [01:16:02](#)